[277] علي (عليهم السلام) قال: كان علي (عليه السلام)، لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلا. [35612] 2 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن محمد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سليمان، عن عثيم بن أسلم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن داود (عليه السلام) ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله إلى داود أن اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك، فجمع داود ولده فلما أن قص الخصمان فقال سليمان: يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك ؟ قال: دخلته ليلا، قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا، فقال داود: كيف لم تقض برقاب الغنم، وقد قوم ذلك علماء بني إسرائيل ؟ ! وكان ثمن الكرم قيمة الغنم، فقال سليمان: إن الكرم لم يجتث من أصله وإنما اكل حمله وهو عائد في قابل، فأوحى الله إلى داود أن القضاء في هذه القضية ما قضى به سليمان (عليه السلام). [35613] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقر والغنم والابل تكون في الرعى (1) فتفسد شيئا، هل عليها ضمان ؟ فقال: إن أفسدت نهارا فليس عليها ضمان، من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلا فانه عليها ضمان (2) (3).

2 - الكافي 7: 219 / 3. 3 - الكافي 5: 301 / 1، التهذيب 7: 224 / 981. (1) في التهذيب: المرعى (هامش المخطوط). (2) في المصدر فان عليها ضمانا. (3) علق المصنف هنا بقوله: هذه الاحاديث الثلاثة في اواخر كتاب التجارة. (منه). (*)